الهيئة العامة لصندوق التقاعد
التاريخ ١٩٧٦/٨/٤

تعميم بشأن الأعمار لكافة الموظفين الخاضعين
لأحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥

تود الهيئة العامة لصندوق التقاعد أن تلفت أنتباه موظفي الحكومة الخاضعين لأحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد الذي بدأ تطبيقه في أول أكتوبر ١٩٧٥ وتعديلاته .انه سيعتمد في تحديد أعمار الموظفين المشتركين لديها على بطاقات التقاعد بموجب الأنظمة السابقة المثبت فيها السن والمصدق عليها من قبل كل من وزارة الصحة والموظف المشترك ويقصد بالأنظمة السابقة ((نظام فائدة اعتزال الخدمة المدنية)) .

أما الموظفون الذين لم يسبق لهم الإشتراك في حساب فائدة اعتزال الخدمة المدنية الملغي ، فإن الهيئة العامة ستعتمد في تحديد الأعمار على السن المدونة في جوازات السفر ويجوز لمن يدعي اختلافاً في العمر عن ذلك المسجل في الجواز أو البطاقة الشخصية أن يتقدم بطلب إلى الهئية العامة في مدة أقصاها سنة كاملة من تاريخ صدور الإعلان حتى تتخذ الإجراءات اللازمة بشأن إحالته إلى الهيئة الطبية المختصة بوزارة الصحة لتحديد عمره .

وسوف لن يلتفت إلى أية طلبات في تغيير الأعمار بعد انقضاء تلك المهلة علماً بأن الهيئة سوف تنسق مع إدارة الهجرة بوزارة الداخلية في حالة تقرير الهيئة الطبية عمراً يختلف عن ذلك المسجل في الجواز أو البطاقة الشخصية .
نرجو التكريم بإبلاغ هذا الأمر إلى جميع الموظفين في وزارتكم .

ابراهيم عبدالكريم محمد
وزير المالية والإقتصاد الوطني
رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لصندوق التقاعد